

إضمار "السياسي" في خطاب أبي الحسن الأشعري حول النّص

فيصل شلّوف

باحث تونسي



قسم الدراسات الدينية

مقدمة

يهم الخطاب الأشعري بالقضايا السياسية ضمن مبحث الإمامة من كتبه العقدية، باعتبار أن هذا المبحث يلحق غالباً بالمؤلفات في أواخرها، وحتى تناوله لهذه القضايا في موقعها لم يكن مفصلاً ولا واضح المعالم بالقدر الكافي لمن يريد تبيان التفاصيل؛ ففي «مقالات الإسلاميين» على سبيل المثال كان الأشعري⁽¹⁾ يورد مقالات مختلف الفرق الإسلامية في القضايا المتعلقة بالإمامية، ولكنه يكتفي بذلك العرض المجرد دون أن يبين رأيه هو فيما يورده، ودون أن يكون له تعليق عليها بالموافقة أو الاعتراض إلا في الأقل، وفي كتابه «الإبانة» و«اللمع» لم يتناول الإمامة إلا باختصار شديد لا يتجاوز الاستدلال على مشروعية الخلافة الرشيدة في ترتيبها الذي تمت عليه، وعلى الرغم من ذلك فإن النقاط الفاصلة في الأحداث الخلافية التي بني عليها الأشعري خطابه حول النّص، تغري بالبحث في مجال المضمر في هذا الخطاب، خاصة إذا ما تمثّلنا تموّق الخطاب الأشعري في السياق التاريخي الإسلامي العام، ومن داخل علاقة علم الكلام بالسياسة.

لذلك فإنّ مبحث الإضمار في الخطاب الأشعري يقتضي الاهتمام بمستويين إثنين؛ أمّا المستوى الأول فيهتم بمادة الخطاب الأساسية المكونة من الأحداث والأقوال والموافق التي ينقلها الأشعري ويربط بينها ويعلّق عليها ويحاججها، فيحضر بعضها ويثبت بعضها الآخر، وسوف يحيانا ذلك على تبيّن أدوات الخطاب الأشعري وأليّات عمله القائمة على منطق خاص في التعامل مع المسائل السياسية، لا يسلم بطبيعته من الخضوع لمؤثرات ذاتية وموضوعية. ويفترض ذلك التعامل مع القول المعلن، لنفهم الدوافع الكامنة وراءه أي ما كان مضمراً. وأمّا المستوى الثاني فيهم قراءة الخطاب في أبعاده التأويلية الممكنة انتلاقاً من حاصل النتائج التي يثيرها، وذلك بأنّ نحاول استنطاق المخاطب وحمل نصّه على البوح بما كان يرفض البوح به أو ما كان، دون علم منه، يعمد فيه إلى التّمويه بفعل الأسباب المحيطة بالواقع العقائدي والسياسي الذي هو بصدده، والذي يؤثّر في الخطاب ويستقطبه. ويفترض ذلك الانطلاق من مستوى المفكّر فيه، وتجاوزه إلى البحث عن غير المفكّر فيه، الذي يعبر عن إمكانيات أخرى لقراءة الخطاب الأشعري حول النّص.

¹- هو علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن الأشعري مؤسس مذهب الأشاعرة، شيخ أهل السنة والجماعة، كان من الأئمة المتكلمين، تلقى مذهب المعتزلة، وتقدم فيه، ثم رجع، وجاهر بخلافهم، توفي ببغداد سنة 324 هـ، قيل: بلغت مصنفاته ثلاثة مئة كتاب، منها "إمامية الصديق" و"الرد على المجسمة" و"مقالات الإسلاميين - ط"، و"الإبانة عن أصول الديانة - ط" و"رسالة في الإيمان - ط" و"مقالات الملحدين" و"الرد على ابن الرواندي" و"خلق الأعمل" و"الأسماء والأحكام" و"استحسان الخوض في الكلام - ط" و"اللمع في الرد على أهل الزينة والبدع - ط" يعرف بالمعن الصغير. الأعلام للزركلي. 263 / 4

1- الإضمار في مستوى التعامل مع الواقع:

يبدو أنّ مجموع الواقع المتزامنة والمتدخلة التي شكّلت بوادر أولى للتفكير في السياسة لدى المسلمين، لم تكن تسلم من الخضوع لدّوافع أخرى خفية أو مضمّنة بجانب تلك الدّوافع المعلنة التي تقدّم في الغالب في شكل مبررات موضوعية وثابتة، والمؤكّد أنّ هذا المستوى من الإضمار يبدو ماثلاً بقوّة في صلب الوعي الأشعري بالمسألة السياسيّة، وهو ما سنبيّنه لاحقاً من خلال مثال أساسي عن كيفية استدعاء النّص عن الرّسول وذلك في مسألة تنصيب الإمام بناءً على رغبة قريش في المحافظة على تغلّبها وجاهتها وسطوتها على الدولة الإسلاميّة الناشئة. فواقع الصراع القبلي حول السلطة كان يختفي وراء استحضار النّص والاحتجاج به.

أ- استحضار الواقع:

يولي الخطاب الأشعري أهميّة للواقع التّاريخيّ⁽²⁾ فلا يحاول أن يتّجاوزها بقدر ما يسعى إلى الإلّام بها واستيعابها وتبويبها ضمن سياقات مختلفة، بقصد إنتاج نسق معرفي أو مفهومي يختزل الأحداث ويحوّلها إلى مبادئ عامّة، قادرة على إدراك الواقع، والتحكّم فيه، عن طريق اعتبارها أصولاً يقاس عليها. والجدير بالانتباه أنّ هذه السياقات أو الأنماط لا تبدو في كل الحالات منيعة عن المراجعة، والتصحيح، والإثبات أو الإنكار، وحتى النفي والدحض، من قبل الخطاب الأشعري ذاته.

وفي هذا الإطار يمكن أن ننزل تعامل أبي الحسن الأشعري مع الحدث التّاريخي المرتبط بوفاة الرّسول، واجتماع السقيفة، الذي أنتج - سياسياً - ظاهرة الخلافة، فقد أثبت التّضارب الهائل في الآراء بين الصحابة حول شخص الخليفة، وأكّد على حجم الخلاف الذي نشأ عن ذلك، وحِدّته، ومثلّت الإمامة أولى المسائل التي أثارت الصراع بين المسلمين بعد وفاة الرّسول، وحرّكت نزعات قبليّة كامنة، وقد أبدى الأشعري اهتماماً بتلك اللحظة الأولى مؤكّداً أنّ «أول ما حدث من الاختلاف بين المسلمين بعد نبيهم صلّى الله عليه وسلم اختلافهم في الإمامة»⁽³⁾.

ولعلّ اهتمامه بلحظة الخلاف يعود إلى أنّها لحظة فارقة في الزّمن، فهي من جهة تمثّل أول لحظة فراغ في المستوى الروحي/الديني للمسلمين بوفاة الرّسول، وهو ما من شأنه أن يثير التّساؤل عن مدى تواصل اللّحمة التي نشأت بين القبائل المتنافرة، وهي من جهة ثانية تمثّل لحظة فراغ سياسي، يستوجب ملأه حتّى لا

²- شأنه في ذلك شأن كثير من الخطابات الكلاسيكية الأخرى التي تستمدّ مجالاتها المعرفية من عملية التسلسل الزمني والتجابُب بين الطبيعي (أو الأنطولوجي) وبين السياسي (أو الإيديولوجي) انظر: مirok (علي)، الخطاب السياسي الأشعري نحو قراءة مغايرة، رؤية للنشر والتوزيع القاهرة 2007، ص 14

³- الأشعري، مقالات إسلاميين واختلاف المسلمين، تحقيق نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط 1، 1426 هـ / 2005 م، (جزآن) 1/ 21

تفتّت السّلطة المعنويّة والماديّة التي فرضت على منطقة شبه الجزيرة العربيّة، خاصّة وأنّ الرّسول ترك الأمر مفتوحاً على احتمالات متعدّدة، ولم يتدخل في التّصيّص على من سيخلفه، كما أكّد ذلك الخطاب الأشعري، مبيّناً أنّ الإمامة تقع خارج حدود ما يستدلّ عليه بالخبر من النّبّي، ليس لأنّها لم تكن ضمن مجال ما دُعى المسلمين إلى اعتقاده فحسب، وإنّما لأنّ لا وجود لأيّ خبر في شأنها متواتر عن الرّسول، بحيث يتّفق حوله الصحابة جميعهم مثل اتفاقهم حول «ما دعاهم إليه -عليه السلام- من معرفة حدّثهم، والمعرفة بمحدثّهم، ومعرفة أسمائه الحسنى وصفاته العليا وعلمه وحكمته، فقد بين لهم وجوه الأدلة في جميعه، حتّى ثُلّجت صدورهم به، وامتنعوا عن استئناف الأدلة فيه، وبلغوا جميعاً ما وقفوا عليه من ذلك، واتفقوا عليه إلى من بعدهم، فكان عذرّهم فيما دعوا إليه من ذلك (مقطوعاً) بما نبههم النّبّي صلّى الله عليه وسلم من الدّلالـة على ذلك، وما شاهدوه من آيات الدّلالـة على صدقـه.»⁽⁴⁾ فلم ترق الإمامة إلى تلك المرتبة من الاتفاق حولها، إذ لم تكن هناك فيها أقوال وأحاديث تؤثّر عن النّبّي، ثم إنّها لم تكن جزءاً من العقيدة، فليست مما دُعى المسلمين إلى اعتقاده بنصّ صريح، وإنّما هي مسألة حادثة مباشرة بُعيد العهد النّبوي، لم تؤسّس على توقع قبليّ، لا من طرف النّبّي ولا صحابته، وهي مستجدة من حيث ممارسة فعل الخلافة؛ أي إنّها لم تستند إلى تجربة سابقة في التّاريخ، خاصّة من جهة ارتباطها بالجانب الديني وبشخص النّبّي المسنود بالوحي⁽⁵⁾ والمستخـلف (أحد صحابته، والذي لا يتميّز عن باقي البشر بالوحي)⁽⁶⁾، وهو ما يؤدّي إلى استثناء العـديد من التجارب السياسيّة السابقة في التّاريخ وفي ثقافة ما قبل الإسلام من القياس، نظراً إلى أنّ لكلّ منها إطاراً ثقافياً وحضارياً مخصوصاً لا ينطبق بأيّ حال على تجربة الخلافة.

وعلى الرغم من أنّ منصب الإمامة لم يكن مكتملاً الملائم والمهمات في التّصور الجماعي حينذاك،⁽⁷⁾ إلا أنّه كان يلخص مسالتين مهمتين، تختصّ الأولى بشخص الإمام، الذي سيتولّ حكم المسلمين، وتختصّ الثانية بانتمائه القبلي؛ أي بالقوّة المعنويّة والماديّة التي ستنشأ وسطها الإمامة، لذلك لم يكن اختلاف الصحابة وعدم اتفاقهم يقف عند شخص الفاعل المفترض الذي بإمكانه الاضطلاع بدور الإمامة وحسب، بل إنّه يتعدّى ذلك إلى الجهة التي ستسنده انطلاقاً من الوعي القبلي المترافق في منظومة التعايش بين المجموعات، وفي مختلف

⁴- الأشعري، رسالة إلى أهل النّغر، تحقيق عبد الله شاكر محمد الجندي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربيّة السعودية، 1413هـ، ص103

⁵- «فُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ إِنَّمَا أَهْمَكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ... (آلية)» الكهف: 110

⁶- Dubois-Richard, Le Califat, in Entretiens sur l'évolution des pays de civilisation Arabe, Tome III, Paris centre d'étude de politique Etrangère, Paul Hartmann Editeur, 1939, p22

⁷- يضطلع الخليفة بـ"إنفاذ الأحكام وإقامة الحدود وجبائية الخراج وحفظ البيضة ونصرة المظلوم والقبض على أيدي الطالمين". أنظر: ابن فورك (أبو بكر محمد بن الحسن) مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، تحقيق دانيال جيماري، بيروت، دار المشرق، 1987، ص 180. وكل ذلك يُعتبر فيه الإمام خليفة للرسول في تنفيذ الأحكام، على معنى أنه يقتفي أثره ويتأسى به فيما كان يمارسه من مهام تنفيذ الأحكام الشرعية.

العلاقات السلطوية التي تنتجهها تلك المنظومة، مما دفع الصّحابة إلى البحث لأول مرّة عن سند موضوعي لرغبتهم في الحكم يلبي من جهة الوازع الفبلي الميال إلى أحقيّة الطرف الأقوى بالغلبة⁽⁸⁾ (قريش)، ويستجيب من جهة أخرى إلى البحث عن إسناد تلك الأحقّية بداعٍ آخر متعالٍ (النّص)، فلنّ كان الرّسول مسنوداً بالوحي؛ أي ما به يتميّز عن بقية البشر، فإنّ ذلك قد استوجب من الصّحابة البحث أوّلاً عن السند الممكّن لمن سيخلفه، وقد وجده في نص الحديث عن الرّسول، وقد كانت تلك الحادثة التي استدعي فيها أبو بكر النّص (الحديث عن الرّسول) قائمة على دوافع سياسية وقبلية ماثلة بقوّة في المخيال الجماعي⁽⁹⁾، ولكنّه لم يعبر عنها كما هي بل إنّه أبقاها مضمورة والتجأ إلى إيجاد سند من النّص تتحقّق به الإمامة لأحد الصّحابة وتبقى في قريش وهم "أول الناس إسلاماً"، و"أوسط العرب أنساباً"، ولن تدين قبائل العرب إلاّ لقريش، كما دانت لهم في الجahليّة، فالخلافة في قريش،⁽¹⁰⁾ وهو مطلب يعبر عن نفسه من منطق قوّة ماثلة في الواقع، وبمنطق الأحقّية الطّبيعية التي لا تقبل التّنازع، فمن الصّعوبة أن تقبل العرب بسلطة من خارج قريش⁽¹¹⁾، فما يخفيه واقع العلاقات السياسيّة بين المسلمين لم يكن التّزاماً دينياً أو أخلاقياً نابعاً من تعاليم الدين، أو خاضعاً لسلطة إلهيّة مباشرة بنصّ واضح أو بتلميح صريح، وإنّما هو منحصر في الشأن الدّنيوي الخالص، وخاضع لموازين قوى تعود إلى ما قبل مجيء الإسلام.

بـ- فهم الأشعري للوقائع:

لقد أظهر أبو الحسن الأشعري وعيّاً سياسياً مهمّاً في مستوى سرده لمكونات حدث الاختلاف الواقع بين الصّحابة، بدءاً بمكان الاجتماع وانتهاءً بهويّة المجتمعين مروراً بردة الفعل المقابلة لذلك والمتمثلة في موقف كلّ من أبي بكر وعمر بن الخطاب، اللذين قصداً مجتمع الأنصار في رجال من المهاجرين «فأعلمهم أبو بكر أنّ الإمامة لا تكون إلاّ في قريش واحتاج عليهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الإمام في قريش" فأذعنوا لذلك منقادين ورجعوا إلى الحق طائعين بعد أن قالت الأنصار: منا أمير ومنكم»⁽¹²⁾، وبعد أن تطّور الخلاف ليصل إلى مرحلة التّهديد بالسيف وتختلف على والزّبير، واخترط الزّبير سيفه وقال: لا أغمهه حتّى يبايع علي،

⁸- انظر: جب، نظرات في النظرية السنّية في الخلافة، الأبحاث، السنة 16، الجزء 3، أيلول 1963، ص 301

⁹- انظر: المغirbi (صالح)، مؤسسة الخلافة، حلويات الجامعة التونسية، عدد 34، سنة 1993، ص 163

¹⁰- وقد عبر عن هذا الرأي أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، واحتاجوا على الأنصار بأنّ قريشاً "أولى بالنبي صلى الله عليه وسلم، لأنّه منهم". انظر: اليعقوبي، تاريخ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، 2 / 123

¹¹- وقد ردّ عمر بن الخطاب على الحباب بن المنذر، فقال: هيهات، لا يجتمع اثنان في قرن، والله لا ترضى العرب أن يؤمروكم، ونبيها من غيركم، ولكن العرب لا تمنع أن تولي أمرها من كانت النبوة فيهم، وولي أمرهم منهم، ولنا بذلك على من أبى من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين، من ذا ينذر عاصي محمد وإمارته، ونحن أولياؤه وعشيرته، إلا مدلّ بباطل، أو متجانف لإنّم، ومتورط في هلكة» انظر: الطبرى، تاريخ، دار التراث، بيروت 2، 1387 هـ، 3 / 220

¹²- الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين، ص 21

بلغ ذلك أبا بكر وعمر، فقال عمر: خذوا سيف الزبیر، فاضربوا به الحجر، قال: فانطلق إليهم عمر، فجاء بهما تعباً، وقال: لتبایع ان وانتما کارهان، فبایعا⁽¹³⁾؛ هنا يكتمل عاماً التغلب والقيادة اللذان تحکرهما فريش بقوّة الإکراه على البيعة، ليس في من هم من خارج الإطار القبلي فحسب، بل حتّى في من هم من داخله، ويمثلون آل بيت الرّسول، ولعل ذلك يحملنا على الإقرار بأن قريشاً كانت حينئذ تحکر موازین القوى الأساسية الازمة لممارسة السلطة بشكل واضح ومبادر في الواقع، وكانت قادرة بالتالي على استثمارها والتهديد بها، ولم يكن استحضار النّص إلا مظهراً من مظاهر تلك السلطة، ومضافاً يضاف إلى أشكالها، ويضفي عليها مزيداً من المشروعية، فلا تكتفي باحتكار القوّة الماديّة، والتاريχيّة، والرمزيّة، بل تضييف إليها قوّة احتكار النّص.

ويظهر هذا الوعي بإضمار السياسي، لدى الأشعري في أنه وقف موقف الناقض لصحة النّص، ولم يعترف به، وأكّد انتفاء القول به، لأنّه وقف على حجم الاستقطاب الذي بلغه توظيف النّص، فمن جهة كان الخارج يجنحون إلى مثالیة في الحكم وأسبابه وأساليبه يكاد لا يقوم على شيء من واقع الحياة الذي يجري بين الناس، فإذا هم يسارعون إلى تکفير الحكام وإضلالهم والخروج عليهم، بدءاً بعلي بن أبي طالب فما بالك بمن بعده من ينتصب في هذا المنصب⁽¹⁴⁾. ومن جهة أخرى كانت الشیعة تركب مركب الشطط المقابل بالرّفع من مقام الإمامة متمثلة في علي إلى درجة التقديس المتعالية عن الطبيعة البشرية العادلة، لينتهي بها الأمر في النتيجة إلى ذات المنتهي من الرفض لكل من ليس من سلسلة الأئمة والخروج عليهم في كثير من الأحوال.

لذلك اختار الأشعري مكاناً وسطاً يقتضي إبطال القول بالنّص، واستبعاده من أن يكون معيار تنصيب الإمام، مستدلاً على ذلك بما وقع في تنصيب أبي بكر إماماً، إذ انعقد الإجماع في هذا التنصيب على أنه لا وجود لنّص منصب لا له ولا لعلي ولا لغيرهما، على الرغم من استحضار أبي بكر نفسه للحديث عن الرّسول، ووقع التنصيب بطريق آخر هو طريق الاختيار من بين ثلاثة، فالأشعري يعتبر أن نصب الإمام قد تم بطريقه من صميم الواقع وفي ذلك الإطار المضيق من القوى التي يمثلها المجتمعون في السقافة، ولم يكن تنصيبه انقياداً لطريقة مفارقة ومتعلية عن الواقع، لذلك كان ردّه على التّساؤل الذي يُطرح حول الدليل على إمامية أبي بكر يحيل بصفة مباشرة على عنصر مهم ألا وهو الاختيار الثابت بإجماع الأئمة، والدليل على ذلك «أننا وجدنا الناس على ثلاثة أصناف: قائلين يقولون بإمامنة علي بعد الرّسول صلى الله عليه، وقائلين يقولون بإمامنة العباس رضي الله عنه، وقائلين يقولون بإمامنة الصديق رضي الله عنه. ورأينا علياً والعباس قد بایعاه وانقادا لأمره في كافة المسلمين وإن كان قد توقف عن البيعة متوقفون وقتاً ما فقد أطبقوا على البيعة له والانقياد لإمامته والكون

¹³- الطبری، تاريخ، دار التراث، بيروت ط2، 1387 هـ / 203

¹⁴- «أجمعوا الخوارج على إکفار علي بن أبي طالب رضوان الله عليه» الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، 1 / 84

تحت رايته واتباع أمره، وقالوا له: يا خليفة رسول الله، صلى الله عليه، ولا يجوز أن تجمع الأمة على خطأ⁽¹⁵⁾، وهكذا فإن الاختيار الثابت بإجماع الأمة كما يقدمه الأشعري ينفي إمكان صحة الإمامة بالنّص عن الرّسول، لتناقض كلا الأمرين مع بعضهما من حيث المبدأ، فإذا ثبت الأمر بالنّص لم يعد للإجماع أي قيمة فعلية نظرًا إلى أنّ النّص مقدم على الإجماع.

ثم إن القول بالنّص في الإمامة يطرح إشكالاً كبيراً في مستوى التطبيق، فإذا وقع التسليم بإمامية أبي بكر استناداً إلى نص من الرّسول بذلك، فكيف سيكون الأمر في من سيخلف أبو بكر، ففي هذه الحالة لن يكون للنص أي مفعول مماثل لما كان عليه في البداية، وحتى إن أوصى أبو بكر بمن يخلفه، فإن نص الخليفة لا يكتسب قوّة الوجوب ذاتها المدعومة بالجانب الغيبي المفارق، ويستند الأشعري مع ذلك على حدث آخر يؤكّد تناقض القول في إمامية أبي بكر بنص عن الرّسول وهو أنّ أبي بكر نفسه قد أبدى استعداداً لمبايعة عمر بالإمامية، فكيف يتخلّى عن التكليف إذا كان هناك ما ينصّ على وجوب تكليفه دون سواه، «وممّا يبطل قول من قال بالنّص على أبي بكر: أنّ أبي بكر قال لعمر: «ابسط يدك أبايعك» يوم السّقيفة، فلو كان رسول الله صلى الله عليه نصّ على إمامته لم يجز أن يقول: «ابسط يدك أبايعك».⁽¹⁶⁾ ويطبق الأشعري في المقابل المنهج ذاته على القول بأنّ الرّسول نصّ على إمامية علي من بعده، ويقرّر بطلان ذلك، فكيف يمكن لعلي أن يقبل ببيعة أبي بكر (حتى ولو متّخراً، أو مكرّهاً كما يعتقد الشّيعة) إذا كان حّقاً معنّياً بالتّكليف بالإمامية بنصّ من الرّسول، والحال أنّه «لا يجوز إمامـة من نص الرّسـول عـلى إمامـة غـيرـه، وهذا يـقـضـي عـلـى بـطـلـان قـوـل مـنـ قال إنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ نـصـبـ عـلـيـاـ بـعـدـ إـمـامـاـ».⁽¹⁷⁾، فحتى العلاقات المنطقية التي اختبر بها الأشعري تطابق النّص مع الواقع السياسي أثبتت أنّ القول بالنّص من هذه النّاحية باطل في مستوى تصوّر مسألة الإمامة. وعلى الرغم من ذلك فإنّ الأشعري كان يعي خطورة النّص، بل إنّه كان يوليه أهميّة قصوى في صلب المسائل الكلامية التي يخوض فيها، ولعل ذلك يرجع إلى إدراكه منزلة النّص الإسلامي قرآنًا وسنة نبوية (أحاديث وأخبارًا)، في تاريخ المسلمين. وإدراكه أنّ هذا النّص إنما هو "الجزء الذي قامت عليه الجماعة الإسلامية وتأسست في رحابه الأمة"⁽¹⁸⁾، ولا يمكن

¹⁵- الأشعري، اللّمع في الرّد على أهل الزّيغ والبدع، صحّه وقدم له وعلق عليه الدكتور حموده غرابه، ط مطبعة مصر، 1955، ص 133

¹⁶- الأشعري، اللّمع في الرّد على أهل الزّيغ والبدع، ص 136

¹⁷- ن. م، ص 136

¹⁸- السيد (رضوان)، الأمة والجماعة والسلطة، بيروت، دار اقرأ، ط 1، 1984، ص 11

حينئذ اعتبار إبطاله القول بالنـص عن الرـسول في الإمـامة موقـفاً نهائـياً، فالقول بالنـص يعود لـديه أكثر إطـلاقاً وأوسع امتدـاداً في متـون قوله في المسـائل ذاتـها.

2- الإضمار في مستوى القراءة:

تعني بمستوى القراءة حـيز الفهم المـمكن الذي يـوفر الخطـاب الأـشعري عن الواقع الذي هو بـصـدهـه، فـي عـلاقـة بـمستـوي التـحلـيل والـاستـنـتـاج اللـذـين يـوجـهـهـا اـعـتمـادـاً عـلـيـهـما خـطـابـهـا حـولـ النـصـ فيـ سـيـاقـاتـ مـخـصـوصـةـ ليـصـدـ بـهـا عنـ سـيـاقـاتـ أـخـرـى مـمـكـنةـ، وـلـيفـضـيـ كلـ ذـلـكـ فـيـ النـهـاـيـةـ إـلـىـ توـسيـعـ مـفـهـومـ النـصـ المـتـعـالـيـ الـذـيـ يـكتـسـبـ مـشـروـعيـةـ الـمـرـجـعـيـةـ مـنـ الـمـحـتـوىـ الغـيـبـيـ الـمـفـارـقـ أـوـلـاًـ، أـيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ، ثـمـ منـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ وـالـقـيـاسـ، وـصـوـلاًـ حـتـىـ إـلـىـ التـارـيخـ، باـعـتـارـهـ نـمـوذـجاًـ يـوـافـقـ عـلـمـهـ فـيـ الـخـطـابـ عـلـمـ النـصـ المـتـعـالـيـ.

والإضمار هـنـاـ يـهـمـ الجـوانـبـ المـسـكـوتـ عـنـهـ فـيـ الـأـفـكـارـ وـالـمـوـاقـفـ، الـتـيـ تـجـعـلـ مـنـ قـارـئـ الـخـطـابـ الأـشـعـريـ حـولـ النـصـ مـعـنـيـاًـ بـشـكـلـ ماـ بـإـنـتـاجـ قـرـاءـتـهـ الـخـاصـةـ، الـتـيـ تـنـطـلـقـ مـنـ مـنـجـزـ الـمـنـهـجـ الـأـشـعـريـ وـتـدـفـعـ بـهـ إـلـىـ مـنـتـهـىـ الـاحـتمـالـاتـ الـمـمـكـنةـ، عـبـرـ اـسـتـطـاقـهـ وـالـكـشـفـ عـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـخـفيـهـ الـخـطـابـ مـنـ أـبعـادـ غـيرـ مـفـكـرـ فـيـهـ بـالـضـرـورـةـ، قـيـاسـاًـ بـالـزـمـانـ وـالـمـكـانـ الـلـذـينـ مـثـلـاًـ الـوـعـاءـ الـحـاضـنـ لـلـخـطـابـ عـقـائـدـيـاًـ وـسـيـاسـيـاًـ وـمـعـرـفـيـاًـ.

أ- توسيع نطاق النـصـ:

يـبـدوـ النـصـ مـنـ خـلـالـ الـخـطـابـ الـأـشـعـريـ مـدارـ اـهـتـامـ أـسـاسـيـ، وـعـنـصـرـاًـ مـحـورـيـاًـ يـقـودـنـاـ إـلـىـ فـهـمـ الـعـلـاقـاتـ الـتـيـ يـتـوـسـلـ بـهـ الـخـطـابـ لـيـحـقـقـ غـايـاتـهـ، وـلـثـنـ أـصـرـ الـأـشـعـريـ عـلـىـ اـنـتـقـاءـ الـقـوـلـ فـيـ الـإـمـامـةـ بـالـنـصـ (كـمـاـ بـيـنـاهـ سـابـقاًـ)، فـإـنـهـ فـيـ الـحـقـيقـةـ لـمـ يـجـدـ مـفـرـاًـ مـنـ تـوـظـيـفـ النـصـ فـيـ الـقـوـلـ فـيـ الـإـمـامـةـ، وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ يـتـحـقـقـ لـدـيـهـ كـمـاـ لـدـيـهـ لـاحـقـيـةـ بـكـيـفـيـةـ غـيرـ مـباـشـرـةـ، وـفـيـ ذـلـكـ يـكـمـنـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الشـيـعـةـ الـذـينـ يـقـولـونـ فـيـ الـإـمـامـةـ بـالـنـصـ صـرـاحـةـ، وـيمـكـنـ إـرـجـاعـ اـعـتـمـادـ الـخـطـابـ الـأـشـعـريـ النـصـ فـيـ الـقـوـلـ فـيـ الـإـمـامـةـ إـلـىـ مـحاـوـلـةـ التـغـطـيـةـ عـلـىـ «ـالـتـارـيخـ الـمـرـذـولـ»¹⁹ـ الـذـيـ عـرـفـ الـاقـتـالـ بـالـسـيـفـ بـيـنـ الصـحـابـةـ أـنـفـسـهـمـ، ذـلـكـ الـتـارـيخـ الـذـيـ كـانـ لـابـدـ مـنـ النـسـاميـ بـهـ عـبـرـ إـلـاحـقـهـ الـمـتـعـالـيـ (مـرـتـبـةـ النـصـ)، فـقـدـ سـعـيـ الـأـشـعـريـ إـلـىـ تـثـبـيتـ خـلـافـةـ أـبـيـ بـكـرـ بـدـلـالـةـ النـصـ، وـلـذـلـكـ خـصـصـ الـقـوـلـ فـيـ الـإـمـامـةـ بـأـنـهـ «ـكـلـامـ فـيـ إـمـامـةـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ»²⁰ـ، وـهـذـاـ التـخـصـيـصـ يـتـجـاـوبـ مـعـ الـقـوـلـ فـيـهـ بـدـلـالـةـ النـصـ، فـكـأـنـهـ لـابـدـ لـلـإـمـامـةـ أـنـ تـتـصـرـفـ إـلـىـ شـخـصـ بـعـيـنـهـ هـوـ أـبـوـ بـكـرـ، وـمـنـ أـبـيـ بـكـرـ إـلـىـ غـيرـ بـذـاتـ التـخـصـيـصـ، أـيـ بـنـصـ مـنـهـ، فـكـأـنـ الـإـمـامـةـ فـيـ الـمـطـلـقـ، هـيـ إـمـامـةـ أـبـيـ بـكـرـ فـحـسـبـ.

¹⁹- مـبـرـوكـ (عـلـيـ)، الـخـطـابـ السـيـاسـيـ الـأـشـعـريـ نـحوـ قـرـاءـةـ مـغـاـيـرـةـ، صـ 101

²⁰- الـأـشـعـريـ، الـإـبـانـةـ عـنـ أـصـوـلـ الـدـيـانـةـ، تـحـقـيقـ دـ. فـوقـيـةـ حـسـينـ مـحـمـودـ، دـارـ الـأـنـصـارـ -الـقـاهـرـةـ، طـ 1ـ، 1397ـهـ، صـ 259

هكذا يتحول النص في الخطاب الأشعري إلى صفة المثال الواجب الاحتذاء، فهو بمثابة النموذج المتمثل في خلافة أبي بكر، والذي يمكن الاعتماد عليه باعتباره يخترل الأقوال والأفعال، ولأنّه حدث ثابت في التاريخ، لا منازع في قوته، ثم لأنّه يكتسب المشروعية من الماضي⁽²¹⁾ وهي مشروعية تبقى مطلوبة لتأكيد المشروعية اللاحقة، لذلك وجد الأشعري نفسه مضطراً لتبني شرعية إمامية أبي بكر، بكلّ ما استطاع من حجج، حتّى وإن تجاوز في ذلك التاريخ، فعمد إلى انتقاء ما يؤسّس لهذه الشرعية دون سواه، على الرغم من أنّ التاريخ ليس خلواً مما قد يشوش هذه الشرعية⁽²²⁾، ثم إنّه أوجد حججاً أخرى من النص المتعالي (القرآن)، بناءً على تأويله الخاص له، يقول: "وقد دل القرآن على إمامية الصديق والفاروق رضي الله عنهم"⁽²³⁾، وبذلك ينتهي الأشعري شيئاً فشيئاً إلى توسيع حدود النص ليشمل فترة بعينها من التاريخ، هي فترة خلافة أبي بكر ومن بعده من الخلفاء الرّاشدين.

وإذا كان ذلك محكوماً بغايات الخطاب، استناداً إلى حاجة علم الكلام إلى تحديد النص (رسم حدوده الممكنة)، وتشكيل نموذج عملي لطريقة التعامل من خلاله، خاصة إذا ما تمثّلنا واقع الصراع الذي كان يخوضه علم الكلام بين كل المذاهب المتناوئة، والتي تحاول كسب أكبر قدر ممكّن من المصداقية المنسودة بحجج متماسكة وقوية ترجع في ذاتها إلى النص المتعالي، وتتضمن من خلاله سلطة ما باعتبارها نموذجاً. وقد وجد الأشعري أنّ فترة الخلفاء الرّاشدين تمتلك ميزات النموذج وأصبحت تلك الفترة عنصراً أساسياً في مصادر التشريع الثلاثة بعد القرآن (السنة والإجماع والقياس)، حتّى أصبح مجرد الطعن في شرعية هذه الفترة طعناً في شرعية الأحكام المستنبطة عنها⁽²⁴⁾. على الرغم من أنّ الفرق بين ممارسات الخلفاء الرّاشدين في الخلافة، وما طبق في الفترات التالية، لم يكن ليخفى عن الأشعري، وقد كانت كل هذه الأسباب وراء التوجّه إلى القول "الخلافة ثلاثون سنة، ثم تكون بعد ذلك ملّاً"⁽²⁵⁾، فكانه كان لزاماً أن تُحدّ سلطة النموذج، بزمان ومكان، حتّى لا تتبدل، وتستنقص حجيتها بتأثير ما يمكن أن يمسّها من انحرافاتٍ ما سيلحق بها من تجارب.

وإذا كان الأشعري قد عمل على توسيع مفهوم النص، ليشمل الخبر عن الصحابة والإجماع والتاريخ باعتباره دليلاً أو نموذجاً، فإن ذلك قد تطور بعده بشكل كبير، مع اتباعه (الأشاعرة من

²¹- حصول خلافة أبي بكر بالاختيار الثابت بإجماع الأمة.

²²- مبروك (علي)، الخطاب السياسي الأشعري نحو قراءة مغایرة، ص 102

²³- الأشعري، الإبانة، ص 255

²⁴- انظر: العلوى (سعيد بنسعيد)، الخطاب الأشعري: مساهمة في دراسة العقل العربي الإسلامي، دار المنتخب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1992، ص 18

²⁵- الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق د. فوقيه حسين محمود، دار الأنصار - القاهرة، ط١، 1397هـ، ص ص 259- 260. الأشعري، مقالات، ص 455

متكلّمين وفقهاء⁽²⁶⁾ الذين توسعوا بمعنى النص إلى حد يكاد معه أن يتلّع التاريخ كلياً⁽²⁷⁾، وتحوّل الإجماع باعتباره أصلاً من أصول التشريع إلى اعتباره نصاً ينطلق منه التفكير في القضايا السياسية، وهذا الاتساع في دلالة النص أقام عليه الأشاعرة استراتيجيتهم في التفكير الفقهي ليتلّع ما تحته من أصول، وعلى نحو وسّعوا فيه مفهوم النص/الوحي ليتلّع السنة بعده، وقد وسّعوا من السنة بدورها بعد أن أدرجوها ضمن فضاء النص/الوحي لتتّلّع في جوفها ما سيأتي من إجماع تحتها، مما جعل الإجماع يرقى عندهم إلى علوية النص الموحى به.

لذلك نجد الكثير من التماهي بين حدود الاتساع في مفهوم النص لدى الأشعري وما يعبر عنه الشافعي، فهذا النص المأخوذ به في المسائل السياسية إنما تنتطلق قاعدته الحاكمة من أنه «ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلّ ولا حرم إلاّ من جهة العلم، وجهة العلم هي الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس»⁽²⁸⁾، وهكذا فجهة العلم لا تنحصر في مجرد القرآن والسنة بل إنّها تتعدّاها إلى الإجماع والقياس اللذين يظهران في قول الشافعي، باعتبار أنّهما امتداد مهم للنص. والحقيقة أنّ الشافعي عندما كان - في كتاب "الرسالة" وفي غيره من تأليفه - يمهد القواعد ويوطّد الأصول للفهم عن الكتاب والسنة من أجل ضبط منهج استنباط الأحكام منها، فإنّه في الواقع كان ينهض بعملية منهجية تركيبية شاملة، غرضها تجاوز حالة التناظر والاستقطاب التي كانت أن تستفحّل بين من سموّوا أهل الحديث ومن سموّوا أهل الرأي⁽²⁹⁾. ومن ثم فإنّ المغزى التاريخي والمنهجي والفكري-المعرفي لما قام به، لا يكمن في كونه تعبيراً عن منزاع تلفيقي إيديولوجي يهدف إلى تكبيل القياس عن "طريق التوسيع من دائرة النصوص" بتوسيع نطاق السنة كما زعم بعض الكتاب⁽³⁰⁾، ذلك أنّ توسيع النص - سواء لدى الأشعري أو الشافعي - عمل لا يمكن فصله عن مجموعة الدّوافع المتمكّنة من الخطاب الكلامي أو الفقهي والمحكمّة فيه.

ب- تحليل الدّوافع:

يمكن فهم الدّوافع القائمة وراء عودة الخطاب الأشعري إلى النص، وتوسيع نطاقه ليشمل ما يحيط به من سنة وأخبار وإجماع، استناداً إلى ثلاثة تعليّلات أساسية، تراوح بين فهم طبيعة النص والوعي بحدوده - أولاً -

²⁶- Michel Allard, Le problème des attributs divins dans la doctrine d'Al-'Achari et ses premiers disciples, éditions de l'imprimerie Catholique, Beirut-Liban, 1965, P55

²⁷- انظر: مبروك (علي)، الخطاب السياسي الأشعري نحو قراءة مغايرة، ص 106

²⁸- انظر: الشافعي، الرسالة، مكتبة مصطفى الباني الحلبي، القاهرة، دب، ص 25

²⁹- السيد (رضوان) "الشافعي والرسالة: دراسة في تكون النظام الفقهي في الإسلام" (القسم الأول)، مجلة الاجتهد، العدد 8، السنة الثالثة، بيروت، دار الاجتهد، 1990، ص 74

³⁰- أبو زيد (نصر حامد) "الإيديولوجية الوسطية التلقينية في فكر الشافعي"، مجلة الاجتهد، العدد 9، السنة الثالثة، بيروت، دار الاجتهد، 1990، ص 87

وبين فهم إكراهات الواقع ومحاولة التصدّي لها - ثانياً -، وبين إدراك عدم استعداد الواقع لانضباط مع النص في مقابل استعداده لانضباط مع المصلحة - ثالثاً -، ولئن تفاوتت فاعلية هذه الدوافع في سياق علاقة النص بالواقع أو علاقة الواقع بالنّص، فإنّها تبقى تعليلاً ممكناً لتعامل الخطاب الأشعري مع النص في مستوى الإضمار.

يُرجع التعليل الأول المسألة إلى قصور النص (المتعالي) بمفرده عن إيفاء الغاية في القضايا السياسية الحادثة بعد العهد النبوي، وهو ما كان سبباً في انسحاب الكثيرين من الخوض في القضايا السياسية⁽³¹⁾ على اعتبارها قضايا خلافية وغير اعتقادية، لا يمكن الجزم فيها مطلقاً على غرار باقي المسائل المتعلقة بالعبادات والمعاملات؛ أي أنها لم تكن جزءاً من العقيدة ولم يدع المسلمين لاعتقادها دعوة صريحة، فلم تتم إلى مسائل العقيدة ولم يكن فيها نصوص مباشرة في التحليل أو التحرير أو الندب أو الإباحة، بحيث يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام المتعلقة بالسياسة والإلزام بتطبيقها. فالنص من هذا المنظور على الرغم من تعاليه يبدو أقل من الواقع، ولعل وعي الأشعري بذلك يستوطن تجارب كثيرة لمحاولة تقييد الواقع بالنّص، والحقيقة أن تلك التجارب لم تتمكن من الاتّثال على النّص في إيضاح صلاحيات السياسي في الشأن الديني الخاص والعام. كما أنّ النّص لا يعطي الخليفة أو "أمير المؤمنين" صلاحياتٍ في الشأن التشريعي، فما عليه إلا الاكتفاء بإيفاد أحكام القُضاة، وحتى وإن قام بتنظيم البنية العامة للدولة فليس باعتباره ملتزماً بالنّص، بل باعتباره المسؤول سياسياً عن ذلك، فلم يكن النّص في واقع الأمر يوفر للدولة «فانوّنا واحداً» يستند إليه بشكل مطلق، بحيث لا تختلف الأحكام بين مصرٍ ومصرٍ بحسب الأعراف المختلفة والاجتهادات الخاصة والعامة. وتذكر المصادر أن الخليفة العباسي الثاني حاول توحيد الأحكام، بالاستناد إلى النّص كما حاول الأمويون. فطلب المنصور (136-159هـ) من مالك بن أنس (179هـ) أن يؤلف كتاباً فقهياً يصبح بمثابة الدليل في إصدار الأحكام بما لا يتعارض مع النّص. وقد ألف مالك الكتاب، بالفعل، وسماه «الموطأ»، لكنه نصح المنصور بعدم فرضه لتعذر ذلك بالنظر إلى سيطرة أعراف وتقالييد مختلفة في الأمصار» وقد امتنع الإمام مالك من إجابة المنصور ثم الرشيد إلى ما عرضاه عليه من إلزام الناس العمل بكتبه، حتى الموطأ الذي هو سنه واطأه جل علماء المدينة عليها».«⁽³²⁾ وهكذا فشلت السلطة في هذه المسألة التنظيمية عبر محاولة إخضاع الواقع المتبدّل إلى وحدة النّص، واستمرّ الأمر على هذا النحو من قصور النّص طوال عصور التجربة الإسلامية الوسيطة، ولم يتغيّر بعد ذلك.

³¹- أي الفقهاء أساساً الذين لم يبدوا اهتماماً واضحاً بالخوض في المسائل السياسية في مقابل اهتمامهم بمسائل العبادات والمعاملات.

³²- رضا (محمد رشيد)، *تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990، 12 جزءاً، 527 / 9

أما التعليل الثاني الذي نراه وراء توسيع حدود النص، فيتمثل في هاجس «فتنة الخروج على الحاكم»؛ يقوم هذا التعليل الممكن بناءً على إضمار أبي الحسن الأشعري لأحداث الفتنة التي لم يكن يخلو منها واقع المسلمين السياسي، انطلاقاً من ضرورة «الخروج على الإمام الجائز» وهو ما كانت تقول به فرق كثيرة من بينها المعتزلة والخوارج والزيدية⁽³³⁾ وكثير من المرجئة، كانت ترى في التغلب والقوّة سبيلاً لإسقاط «أئمّة الجور»، كما ترى أنّ من واجبها الديني بسط العدل، وكانت بعض الجماعات تؤمن بالخروج لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو غير ذلك، سواء تذرّعت بذرائع دينية أو كانت دوافعها مرسلة دون تبيان أسباب واضحة.

وقد كانت مسألة الخروج والفتن المتعلقة بها تشغّل اهتمام الكثير من المتكلّمين والفقهاء السنة⁽³⁴⁾، فعمدوا إلى النص يبحثون فيه عن أحكام «تاجم شهوة الخروج»، وتكتفّ النزوع الديني للخروج بغية إقامة العدل إذا كان صادراً عن هذا النزوع المشروع، متعلّلين بما تسبّبه الفتنة من المفاسد التي قد تربو أحياناً عن المفاسد التي يسببها غياب العدل نفسه.

ولم يكن الأشعري في معزل عن الاهتمام بقضية فتنة الخروج وما تسبّبه من المفاسد، وكان من بين من يبحث لها عن مخارج من الأحكام الأصولية التي تؤوّل بها ليخفّ وقعها على المسلمين، وينتهي ضررها بما تحدثه من فتنة. ويمكن أن يُستشفّ هذا الأمر مما كان يورده من أخبار مستفيضة عن الخروج والخارجين وما يسبّبه ذلك من ضرر؛ ويرى الدّعاء لأئمّة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم، وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة. ويدين بإنكار الخروج بالسيف، وترك القتال في الفتنة⁽³⁵⁾. وهكذا فقد كان النزوع إلى الخروج على السلطان الحاكم، بحق وبغير حق وبتأويل وبغير تأويل، أحد الموجّهات الأساسية لأبي الحسن الأشعري في فهمه السياسي القائم على محاولة توسيع نطاق النص، وتحقيق غايته في إنكار الخروج على الإمام.

أما التعليل الثالث، فيستند إلى أنّ الواقع السياسي الذي كان يعيشه المسلمون لم يكن يحمل في ثناياه أي استعداد للانضباط بشكل صارم مع النص، بل إنه كان على درجة كبيرة من التّداخل والانقسام بحيث لا يسهل تسليمه بقواعد وأساليب مبدئية واضحة وغير خلافية (إذا ما سلّمنا بوجودها فعلياً)، ولعل اختلاف المسلمين حول العديد من القضايا السياسية التي بدأت في الظهور مباشرة بعد العهد النبوى وتواصلت بعد ذلك بشكل

³³ - «والزيدية بأجمعها ترى السيف والعرض على أئمّة الجور وإزالة الظلم وإقامة الحق، وهي بأجمعها لا ترى الصلاة خلف الفاجر ولا تراها إلا خلف من ليس بفاسق». مقالات 1 / 76

³⁴ - «وقال قاتلون: السيف باطل ولو قتلت الرجال وسيبت الذرية وأن الإمام قد يكون عادلاً ويكون غير عادل وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه وهذا قول أصحاب الحديث». مقالات 2 / 336

³⁵ - الإبانة عن أصول الديانة، 1 / 31

تصاعديّ، ووصولهم إلى درجة الاقتتال بالسيف من أجل غايات سياسية، يمثل أكبر دليل على اختلاف واقع الممارسة السياسية عن أي تظير كلامي أو فهمي انطلاقاً من النّص المتعالي، ولا أدل على ذلك من أنّ عملية التّفكير في المسائل السياسية ذاتها لم تبعث إلا في متون الخلاف والجدل الكلامي بين المذاهب والفرق المختلفة التي كانت تنطق عن صورة مثالية تكونت في نظرها حول مبدأ الحكم في الإسلام، فكتب الشيعة والمعتزلة حول الإمامة، ودخلوا بها في معارك كلامية، فيما بدأت فرق المسلمين جميعاً تولّي في بحوثها الكلامية عناية خاصة للسياسة، وتفرد بباباً خاصاً تؤسس فيه لأطروحتها في الحكم بما ينطوي على ردود وردود مضادة.

لعل الإقرار بهذا الواقع الخلافي الذي كان سائداً بين الفرق والمذاهب الإسلامية جميعها يحمل في طياته إقراراً ضمنياً بأنّ المسائل السياسية لدى المسلمين مبنية على تغلب الواقع السياسي العملي على أي مستوى تظير ديني ممكن، كما يحمل إقراراً آخر بأنّ الصيغة السياسية التي توصل إليها السّاسة المسلمون في بناء دولتهم وتنظيمها بعد العهد النبوى لم تكن وفق نموذج ديني، بمعنى أنّ سلطة الدين لم تكن المحدد الأساسي لشكل الدولة الإسلامية ولا لأساليب تنظيمها، وحتى ما يبدو بأنه موافق للدين من تلك النّظم والأساليب لم ينج في حقيقته من أن يكون خلافياً، ولم يقع استثناؤه من عملية التبرير الاسترجاعي التي كان يقوم بها الفقهاء نزولاً عند رغبات السّاسة من خلال البحث عن مبررات لأمر واقع بالعودة إلى النّص الديني الذي لم ينج هو نفسه من عمليات التوسيع في نطاقه ليشمل كل ما أمكن أن يحيط به. فأصبح النّص المتعالي إما مسايراً الواقع السياسي الخاص وإما تابعاً له، ولم يكن أبداً متقدماً عليه، وفي كلا الحالين فإن النّظر إليه -من زاوية السياسة- قد اقتصر على بعضه دون كله ولم يخل من توظيف.

ثم إنّ هذه الطبيعة الخلافية كانت مبنية على اختلاف المصالح السياسية⁽³⁶⁾، ولم يكن باستطاعة النّص (بحدوده الموسعة) توحيدها بإرجاعها إلى مستوى معين تتفق حوله الفرق الإسلامية المتّوّعة المذاهب، بقدر ما كان ذلك متاحاً بيد السّاسة الذين بحثوا عن تحقيق الوحدة استناداً إلى مفهوم التغلب، وهذا المفهوم هو الذي وجه السّيرونة التاريخية لدولة الخلافة الإسلامية فيما بعد، وهو ما جعل من الواقع السياسي للMuslimين ينضبط في حدود ما هو متاح في واقع الممارسة السياسية لا في حدود ما هو ممكن (شرعياً) دينياً، وبنيت السياسة تبعاً لذلك على أحقيّة الأقوى من ذلك «أحقيّة أبي بكر في خلافة النبي في مقابل عدم أحقيّة علي وغيره بذلك، وأحقيّة قريش بالحكم والغلبة في مقابل عدم أحقيّة الأنصار وغيرهم بذلك، فالسلطة قد بنيت على القوّة في مواجهة الضعف، ويبدو أنّ مفهوم القوّة كان الأشدّ ارتباطاً بالواقع السياسي؛ فمن زالت قوّته زالت سياسته، بغضّ النظر عن مدى ارتباطه بالجانب الديني، وقد أثر ذلك في مستوى التّعاقب السياسي على ممارسة الحكم، وأنتج بالتالي

³⁶- انظر: الدشراوي (فرحات)، الخلاف على «الخلافة»، سلسلة الدروس العمومية، عدد 2، تونس، منشورات كلية الآداب منوبة، ص 8

الأشكال السياسية اللاحقة للدولة الإسلامية، وقد ساهم الجهد الأشعري في هذا الباب في الكشف عن أن نظرية الخلافة لدى أهل السنة والجماعة ليست نتاجاً مباشراً لنص إلزامي خالص، وإنما هي من صناعة التاريخ، أو هي بعبارة أخرى من صناعة السلطة.

خاتمة

هكذا بني الخطاب الأشعري حول النص، على الإضمار في جوانب متعددة منه، بدءاً من الواقع والأحداث التي تمثل المادة الأولية للخطاب، والتي تنتظم بشكل موظف يستجيب إلى مواقف الأشعري المناقضة للقول في الإمامة بالنص، لا على منوال الشيعة المغالبة في القول بالنص لإثبات إمامية علي، ولا على منوال الخارج الذين لا يقولون بالنص ويكررون من يقول به. وقد أثر ذلك في توجيه المنهج الأشعري في اتجاه الاقتراب من طبيعة الخطاب السياسي المستند إلى الاختفاء وراء النص، وذلك بتوسيع حدوده، ليشمل كل ما حوله من إجماع وقياس وتاريخ، وتوجيهه وجهة خاصة، يتحول معها الخطاب إلى بنيات مفهومية، ومبادئ عامة قابلة للنطوي والتوظيف من أجل إنتاج سياسات وأنساق مراوغة وغير منضبطة، لترقى في النهاية إلى مرتبة النص المتعالي، ولنكتشف تبعاً لذلك أن الخطاب الأشعري الذي يدحض النص ولا يقول به في الإمامة، إنما هو في الحقيقة يؤثر فيه (النص)، ويحوله، ليقول به بعد ذلك، بل وليصل إلى فرضه، بقوة "الحجّة" كما تبين ذلك من خلال إثبات خلافة أبي بكر، والانطلاق منها لإثبات ما بعدها.

المصادر والمراجع:

1- المصادر:

- ابن فورك (أبو بكر محمد بن الحسن)، مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، تحقيق دانيال جيماري، بيروت، دار المشرق، 1987
- الأشعري (أبو الحسن)، الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق فوقية حسين محمود، القاهرة، دار الأنصار، ط١، 1977
- رسالة إلى أهل التغُر، تحقيق عبد الله شاكر الجنيدى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1413هـ.
- اللّمع في الرّد على أهل الزّيغ والبدع، صَحَّحَه وقُدِّمَ لِه وعلق عليه حموده غرابي، مطبعة مصر، 1955
- مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين، تحقيق نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، 1426هـ - 2005م، جزآن.
- رضا (محمد رشيد)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990، (12 جزءاً).
- الزركلي (خير الدين بن محمود)، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط٥، مايو 2002
- الشافعي (محمد بن إدريس)، الرسالة، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبى، [دبٌّ].
- الطبرى (محمد بن جرير)، تاريخ الرسل والملوك، بيروت، دار التراث، ط٢، 1387هـ.
- اليعقوبي (أحمد بن أبي يعقوب)، تاريخ، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 1999

2- المراجع:

أ- باللغة العربية:

- السيد (رضوان)، الأمة والجماعة والسلطة، بيروت، دار اقرأ، ط١، 1984
- العلوى (سعيد بنسعيد)، الخطاب الأشعري: مساهمة في دراسة العقل العربي الإسلامي، بيروت، دار المنتخب العربي، ط١، 1992
- مبروك (علي)، الخطاب السياسي الأشعري نحو قراءة مغايرة، القاهرة، رؤية للنشر والتوزيع، 2007

ب- باللغة الفرنسية:

- Michel Allard, Le problème des attributs divins dans la doctrine d'Al-'Achari et ses premiers disciples, éditions de l'imprimerie Catholique, Beirut-Liban, 1965
- Dubois-Richard, Le Califat, in Entretiens sur l'évolution des pays de civilisation Arabe, Tome III, Paris centre d'étude de politique Etrangère, Paul Hartmann Editeur, 1939

3- المقالات:

- أبو زيد (نصر حامد)، "الإيديولوجية الوسطية التافيقية في فكر الشافعى"، مجلة الاجتهد، العدد 9، السنة الثالثة، بيروت، دار الاجتهد، 1990
- جب (هامتون)، نظرات في النظرية السنّية في الخلافة، الأبحاث، السنة 16، الجزء 3، أيلول 1963
- الدشراوى (فرحات)، الخلاف على «الخلافة»، سلسلة الدروس العمومية، عدد 2، تونس، منشورات كلية الآداب منوبة.
- السيد (رضوان)، "الشافعى والرسالة: دراسة في تكون النظام الفقهي في الإسلام" (القسم الأول)، مجلة الاجتهد، العدد 8، السنة الثالثة، بيروت، دار الاجتهد، 1990
- المغirbi (صالح)، مؤسسة الخلافة، حلويات الجامعة التونسية، عدد 34، سنة 1993



MominounWithoutBorders



@ Mominoun_sm



Mominoun

الرباط - المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هاتف: 00212537779954

فاكس: 00212537778827

info@mominoun.com

www.mominoun.com